تعليمات رقم : 2086/ص1

تاريخ :2005/11/9

توجب الضريبة على القيمة المضافة

على أذونات التسليم

تضمنت المادة 28 من المرسوم رقم 7308 تاريخ 2002/1/28 المتعلق بتاريخ إستحقاق الضريبة وأساس فرض الضريبة، ما مفاده أن النفقات المتعلقة بعمليات تخليص البضائع من الجمرك، كالتركين، الصيانة، التخزين، التغليف، وبدل اتعاب مخلصي البضائع، وكذلك نفقات التنزيل والنفقات المرفئية المتوجبة قبل وصول السلع الى أول نقطة في لبنان، تدخل في أساس فرض الضريبة عند الاستيراد حتى ولو لم تشملها القيمة الجمركية،

من ناحية أخرى، تضمنت المادة 7 من المرسوم رقم 7284 تاريخ 2002/1/25 المتعلق بإعفاء التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي وبعض أعمال الوسطاء، على أن تعفى من الضريبة الخدمات الملحقة بعمليات التصدير وعمليات وضع السلع في الأوضاع الجمركية المعلقة للرسوم ومنها على سبيل المثال لا الحصر، تحميل وتفريغ الآليات والمعدات المستعملة لنقل السلع، تحميل البضائع، التفريغ، النقل...

وحيث انه يتوجب على مستورد البضائع أن يستحصل من وكيل أو شركة الشحن أو وسيط النقل على إذن تسليم لقاء مبلغ محدد، لكي يتمكن من إستلام البضائع التي تم نقلها من الخارج، وليصار من بعدها إما إلى إدخال البضائع إلى لبنان أو إعادة تصديرها،

وحيث أن وكيل أو شركة الشحن أو وسيط النقل عند منحه إذن التسليم لصاحب البضائع ، لا يستطيع معرفة ما إذا كانت البضائع موضوع إذن التسليم ستوضع في الإستهلاك المحلي أو سيعاد تصديرها الى الخارج أو ستنقل بالترانزيت أو يتم إدخالها الى المنطقة الحرة،

وحيث أنه وفقاً لإدارة الجمارك فإن نفقات إذن التسليم لا تدخل ضمن مفهوم القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها للبضائع المستوردة إلى لبنان كما هي محددة في المادة 35 من قانون الجمارك ،

إستناداً الى ما تقدم،

ونظراً للإلتباس الحاصل خلال المرحلة السابقة حول الجهة المخولة إستيفاء الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على أذونات التسليم ، إن كانت الجهة التي تمنح إذن التسليم أم إدارة الجمارك، حيث عمد العديد من المخلصين الجمركيين الى إدراج قيمة إذن التسليم ضمن خانة تكاليف اخرى في البيانات الجمركية بإعتبارها من النفقات المرتبطة بعملية الإستيراد.

لـ ذلك، ومعالجة للموضوع المبين أعلاه، يتوجب إعتماد الآلية التالية :

أولاً : على وكيل أو شركة الشحن أو وسيط النقل الخاضع للضريبة على القيمة المضافة، فرض تلك الضريبة على أذونات التسليم عند إصدارها وذلك إعتباراً من تاريخ صدور هذه التعليمات،

وفي حال قيام وكيل أو شركة الشحن أو وسيط النقل بفرض ضريبة على القيمة المضافة على أذونات التسليم قبل صدور هذه التعليمات، عندها تكون تلك الضريبة متوجبة الأداء للخزينة ضمن المهل القانونية تحت طائلة فرض الغرامات المنصوص عليها في القانون 2001/379 لاسيما غرامة الفقرة أ من البند الخامس من المادة 48 من هذا القانون.

ثانياً : بالنسبة لمستوردي البضائع الخاضعين للضريبة ، يمكن لهؤلاء الأشخاص إعتبـاراً من تاريخ وضع بضائعهم في الإستهلاك المحلي، حسم الضريبة المدفوعة على إذن التسليم وفقاً للأصول المحددة في القانون رقم 2001/379 ونصوصه التطبيقية،

أما في حال عدم وضع البضائع في الإستهلاك المحلي نتيجة لإعـادة تـصديرها أو نقلهـا بالترانزيت أو إدخالها الى المنطقة الحرة، عندها يمكن لمستورد البضائع سواء كان خاضعاً أم لا ، الطلب من الجهة التي إستحصل منها على إذن التسليم إستعادة الضريبة المدفوعة من

بالمقابل، ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 7364 تاريخ 2002/2/2 المتعلق بإسترداد الضريبة على القيمة المضافة، يتوجب على الجهة التي منحت إذن التسليم الإحتفاظ بنسخ عن البيانات التي تظهر عدم وضع البضائع في الإستهلاك المحلي، بالإضافة إلى نسخة عن المستند الذي يبين إعادتها الضريبة لمستورد البضائع ،
على أن يتضمن المستند على الأقل الإسم والعنوان ورقم التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، إسم الزبون وعنوانه، قيمة الضريبة ، رقم البيان الذي يثبت عدم وضع البضائع في الإستهلاك المحلي، رقم المستند الذي فرضت بموجبه الضريبة .

ثالثاً : يمكن لشركات أو وكلاء الشحن أو وسطاء النقل، الذين جرى تكليفهم من قبل الإدارة الضريبية بموجب تكاليف إضافية أو تكميلية بضرائب أو غرامات خلال الفترة الممتدة من 2002/2/1 ولغاية صدور هذه التعليمات نتيجة لإخضاع إذن التسليم للضريبة، التقدم بطلب إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة لإعادة النظر بتلك المبالغ.
تتولى دائرة الإعتراض والإستئناف إعادة النظر وإصدار الإعلامات اللازمة، بعد التأكد من أن تلك المبالغ لم تنزل نتيجة لاعتراض أمام الإدارة الضريبية أو طعن أمام لجنة الإعتراضات أو أمام مجلس شورى الدولة .

وزير المالية

جهاد أزعور